الأنباء
الخميس 14 يوليو 2016

في قرار وزاري ينظم قانون العمالة المنزلية

الخالد يحدد 100 ألف دينار للشركات و40 ألفاً للمكاتب لإصدار وتجديد تراخيص العمالة المنزلية

الأجر الأساسي للعامل لا يقل عن 60 ديناراً شهريا وتعذر التسوية يحيل المنازعات للمحكمة

أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالإنابة الشيخ محمد الخالد، قراراً نص في مادته الأولى على انه:

«يشترط لإصدار أو تجديد تراخيص مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية من الخارج للمكاتب تقديم خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية بمبلغ (أربعين ألف دينار) على أن يكون ساري المفعول لمدة عامين من تاريخ تقديم الطلب.

ويشترط لإصدار أو تجديد تراخيص مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية من الخارج للشركات تقديم خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية بمبلغ (مائة ألف دينار)، وفي حالة فتح فروع للشركة يكون خطاب الضمان بمبلغ (أربعين ألف دينار عن كل فرع) على أن يكون ساري المفعول لمدة عامين من تاريخ تقديم الطلب».

ونصت المادة الثانية من القرار على ان:

«تبرم عقود استقدام العمالة المنزلية المنصوص عليها بالمادة (18) من القانون رقم 68 لسنة 2015 المشار إليه وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القرار».

اما المادة الثالثة فقد نصت على:

«يكون الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل المنزلي ومن في حكمه بما لا يقل عن (60) دينارا كويتيا شهريا».

وذكرت المادة الرابعة ان:

المنازعات التي تنشأ بين أطراف عقد استقدام العمالة المنزلية ينعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لتسوية النزاع وفق الإجراءات الآتية:

1 ـ التقدم بشكوى لإدارة العمالة المنزلية من أي من أطراف العقد.

2 ـ بحث الشكوى من قبل الإدارة بعد استدعاء أطراف الشكوى واتخاذ قرار بشأنها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

3 ـ استدعاء المشكو في حقه لمراجعة إدارة العمالة المنزلية لبحث الشكوى المقدمة بحقه، فإذا كان صاحب العمل أو العامل المنزلي يتم تسليم صورة من الإخطار له شخصيا أو في موطنه أو محل عمله عن طريق أحد موظفي قسم التفتيش التابع لإدارة العمالة المنزلية، وإذا تعذر ذلك يتم تسليم الإخطار لمخفر الشرطة الذي يقع في دائرته موطن المشكو بحقه.

وإذا كان المشكو في حقه مكتب أو شركة استقدام عمالة منزلية يتم تسليم صورة من الإخطار إلى مركز إدارتها أو أحد القائمين على إدارتها عن طريق أحد موظفي قسم التفتيش التابع لإدارة العمالة المنزلية أو عن طريق الرسائل الهاتفية المكتوبة (الفاكس).

4 ـ إذا تمت التسوية في الشكوى بين أطراف العقد يتم إفراغ ذلك بعقد اتفاق ويرفق بملف العامل المنزلي لدى مكتب أو شركة استقدام العمالة المنزلية وإدارة العمالة المنزلية.

5 ـ في حال امتناع المشكو في حقه عن مراجعة إدارة العمالة المنزلية بعد إعلانه أو تعذر التسوية بين أطراف العقد يحال النزاع إلى المحكمة المختصة.

ونصت المادة الخامسة من القرار على:

تكون رسوم تراخيص مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية على النحو التالي:

ـ مبلغ 100 د.ك لإصدار الترخيص.

ـ مبلغ 50 د.ك عند تجديد الترخيص سنويا.

ـ مبلغ 50 د.ك لإصدار ترخيص بدل تالف وبدل فاقد.

ـ مبلغ 50 د.ك لإضافة أو تغيير بيانات بالترخيص.

أكدت أنها معنية بتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية في حدود تلقي بلاغات وشكاوى المتضررين

«الداخلية»: لا صحة لصدور قرار بمراقبة مسبقة لخدمات الاتصالات الشخصية للأفراد أو مواقع التواصل الاجتماعي

أكدت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني أن ما تداولته مواقع التواصل الاجتماعي عن صدور قرارات مقيدة للحريات العامة من قبل وزارة الداخلية لا أساس له من الصحة ولا يستند إلى معلومات دقيقة وموثقة.

وأوضحت الإدارة أن مواقع إلكترونية تناقلت معلومات مفادها بدء العمل بنظام الاتصالات الجديد الذي يتضمن تسجيل المكالمات الشخصية ومتابعتها وحفظها ومراقبة خدمات التواصل الاجتماعي والتطبيقات المرتبطة بها والادعاء أن ذلك كله يستند الى أن الهواتف المتنقلة مرتبطة بالسجل المدني والبصمة التعريفية لمستخدميها، لافتة الى أن ما تضمنته هذه المعلومات خلط يستهدف التشكيك في الإجراءات الأمنية الرامية إلى تطبيق القانون وفرض هيبته على المخالفين والمتجاوزين.

مكفولة دستوريا

وذكرت الإدارة أنه لم يصدر قرار بما يسمى نظام الاتصالات الجديد كما ادعى الخبر المتداول مؤكدة أن وزارة الداخلية تحرص في أداء واجباتها الأمنية على اتباع الإجراءات التي كفلها لها القانون دون الحاجة إلى تقييد الحريات الشخصية للمواطنين والمقيمين المكفولة دستوريا وقانونيا.

وأشارت إلى أن رصد المخالفات المجرمة وفقا لقانون جرائم تقنية المعلومات لا يستدعي مطلقا إخضاع المستخدمين للخدمات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي للرقابة المسبقة التي يقيدها القانون بإجراءات تنص على أخذ إذن الجهات المختصة قبل مباشرتها وفي حدود ضيقة.

جرائم تقنية المعلومات

ولفتت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني إلى أن قانون جرائم تقنية المعلومات الذي بدأ تطبيقه اعتبارا من الثاني عشر من يناير الماضي نص على مجموعة من المخالفات التي يجرم فاعلوها وحدد لها عقوبات واضحة غير أن هذا لا يعني أن القانون نص على منح وزارة الداخلية الحق في مراقبة الاتصالات الشخصية للأفراد أو تقييد حرياتهم في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وإنما لكل منهم الحق في التعامل معها بما يرونه مناسبا وتحمل التبعات القانونية المترتبة على المخالفات التي يرتكبونها شريطة وجود مدع يثبت تضرره من تلك المخالفات.

عقوبات مغلظة

وأوضحت الإدارة أن عمل وزارة الداخلية في قانون جرائم تقنية المعلومات يقف عند حدود تلقي البلاغات والشكاوى من المتضررين وإعداد التحريات المطلوبة وضبط المخالفين ثم إحالتهم إلى الجهات المختصة لمباشرة الإجراءات المناسبة بشأنها، مضيفة أن القانون الذي جاء لحماية المجتمع من التجاوزات والجرائم التي انتشرت عبر المواقع الإلكترونية يتضمن عقوبات مغلظة للحد من هذه المخالفات والتي منها الدخول غير المشروع بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية حيث حدد لها عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين 3 و15 ألف دينار أو إحداهما، ومنها أيضا تجريم تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على فعل أو الامتناع عنه وكذلك الاستيلاء على منفعة أو مال أو مستند أو توقيع على مستند باستعمال طرق احتيالية، كما جرم كذلك تغيير أو إتلاف مستند الكتروني يتعلق بالفحوصات الطبية أو التشخيص أو العلاج الطبي، ومنه أيضا تجريم إعاقة أو تعطيل الوصول إلى موقع أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات عمدا والإدخال العمدي عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه تعطيلها أو إيقافها عن العمل أو دخول موقع لتغيير تصميمه أو إلغائه أو تعديله أو إيقافه.

الشبكة العنكبوتية

وأشارت الإدارة إلى أن من الجرائم الالكترونية التي يجب أن ينتبه مستخدمو تقنية المعلومات إنشاء مواقع أو نشر معلومات من شأنها أن تدرج ضمن مفهوم الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل في ذلك أو ترويج المخدرات وما في حكمها حيث حدد لهذه الجرائم عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 7 سنوات والغرامة من 10 إلى 30 ألف دينار أو إحداهما، مضيفة أن من ضمن الجرائم التقنية أيضا غسيل الأموال أو تحويل أموال غير مشروعة أو نقلها أو تمويه أو إخفاء مصدرها أو اكتسابها عن طريق الشبكة المعلوماتية وحدد لها عقوبة الحبس بمدة لا تتجاوز العشر سنوات والغرامة من 20 إلى 50 ألف دينار أو إحداهما.

ودعت الادارة مستخدمي المواقع الالكترونية وتطبيقات خدمات التواصل الاجتماعي إلى تجنب بث أخبار مغلوطة أو تداولها منعا لإثارة البلبلة في المجتمع وحرصا على المصلحة العامة التي تقتضي استقاء المعلومات من مصادرها الموثوقة.

سوالف أمنية

alsraeaa@gmail.com
اللواء متقاعد حمد السريع

كفاءة جهاز مكافحة المخدرات (2/2)

نستكمل مقالنا السابق عن كفاءة جهاز مكافحة المخدرات وقدرته على ضبط اربع قضايا كبيرة ومتميزة في يوم واحد رغم قلة إمكانياته، فالجهاز يحتاج الى سيارات حديثة للمطاردة، كما انه بحاجة الى معدات وأجهزة تنصت متطورة لمراقبة تحركات تجار المخدرات مع دعمه بقوة بشرية متخصصة ومدربة قادرة على التعامل مع الطبيعة الصعبة والشاقة في مواجهة تجار ومهربي المخدرات.

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تواجه مشكلتين تحتاجان الى تدخل من الشيخ محمد الخالد وزير الداخلية وهو قادر عليهما بإذن الله تعالى:

ـ الأولى: مطالبة وزير الصحة د.علي العبيدي بسرعة إدراج مخدر الكيميكال (السبايسي) في جداول المخدرات، كما فعلت دولة الإمارات العربية المتحدة وقد رفعت اللجنة الفنية المشكلة من وزارة الصحة وإدارة مكافحة المخدرات وإدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي تقريرها الى وزير الصحة، حيث أصبح مخدر الكيميكال بديلا عن مخدر الهيروين وباتت مخاطره الصحية والأمنية والاجتماعية أخطر من كثير من المخدرات وسنتحدث عنه بإسهاب في مقال لاحق.

ـ الثانية: استطاع الشيخ محمد الخالد وزير الداخلية حلها حين تلمس معاناة رجال مكافحة المخدرات والعاملين بالإدارة العامة للمباحث الجنائية وسلطة التحقيق لأن القضايا تضيع ويهرب المتهمون المعترف عليهم لأن الوقت يحكم جهاز مكافحة المخدرات بإحالة المتهمين المضبوطين الى النيابة العامة، لهذا تصدر الكثير من الأحكام بالبراءة، كل ذلك بسبب تقصير فترة الحجز من 4 أيام إلى يومين، وكذلك تقليل فترة الحبس الاحتياطي من النيابة العامة والتحقيق من 21 يوما إلى 10 أيام.

وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد تبنى فكرة التعديل وقدم المقترح خلال الجلسة الختامية ووافق مجلس الأمة على التعديل الذي سيعيد هيبة القانون من جديد أما تخوف البعض من وجود تجاوزات من قبل بعض الضباط فهذا الأمر يمكن وقوعه، ولكن تعهد وزير الداخلية بالتصدي لتلك التجاوزات أنهى تلك المخاوف.

آخر الكلام:

المتابعة اليومية لوزير الداخلية الشيخ محمد الخالد والزيارات الميدانية رغم انها في الأيام الأخيرة لشهر رمضان المبارك وما تسببه من إرهاق وتعب إلا انه اطلع فيها على كل مكامن الخلل والقصور لدى أجهزته الأمنية وأصدر تعليماته بحلها وفق رؤيته ورؤية وكيل الوزارة الفريق سليمان الفهد.

ساعة ثمينة طارت من امرأة بمجمع في شرق

هاني الظفيري

شرع رجال المباحث في محافظة العاصمة في البحث عن لص استطاع ان يستولي على ساعة مواطنة قدرت قيمتها بنحو 1800 دينار، وتم تسجيل قضية بمخفر المنطقة.

وقال مصدر امني ان بلاغا ورد لغرفة عمليات الداخلية من مواطنة تفيد بتعرضها للسرقة اثناء تسوقها بأحد المجمعات في منطقة شرق وتم تسجيل قضية، وافادت المواطنة انها بعد الانتهاء من تسوقها فقدت ساعتها التي كانت بيدها دون ان تشعر بالشخص الذي سرق ساعة يدها باهظة الثمن فتم احالة ملف القضة لرجال المباحث.

إحباط تهريب القات الإثيوبي عبر المطار

مشاري المطيري ـ محمد دشيش

أوقف رجال الجمارك وافدة إثيوبية حاولت تهريب 3 كيلوغرامات من مادة القات المخدر داخل حقيبتها أثناء قدومها من موطنها فتم التحفظ على المضبوطات والوافدة.

وقال مصدر أمني ان رجال الجمارك اشتبهوا بوافدة إثيوبية وبتفتيش حقيبتها بشكل دقيق عثر على كمية كبيرة من القات تزن نحو 3 كيلوغرامات تقريبا ومخبأة بطريقة فنية يصعب اكتشافها، وتم تسجيل الواقعة والتحفظ على الوافدة والكمية التي كانت تنوي استخدامها، تمهيدا لإحالتها إلى المكافحة.

كمية القات التي تم ضبطها

أغطية آذان تتحول إلى تمباك مخدر في الموانئ

هاني الظفيري

أسفر التعاون المشترك بين مكتب البحث والتحري الجمركي وإدارة جمارك الموانئ الشمالية عن ضبط حاويتين تحتويان على دخان وتمباك، وتحمل إحداهما وصف «شحنة بهارات» والأخرى «أغطية أذن وأغطية رأس»، وهما قادمتان من إحدى الدول الخليجية.

أشرف على الضبطية كل من مدير جمارك الموانئ الشمالية تركي العتيبي ورئيس مكتب البحث والتحري راشد البركة.

وقال مصدر في الجمارك: ان التحريات دلت على حاويتين قادمتين مساء امس الأول من دولة خليجية تم التدقيق عليهما بعد ثبوت التحريات بوجود مخالفة إدخال ممنوعات من مادة تمباك المخدرة، وعليه تم التحفظ على الحاويتين وإحالة تقرير عن الضبطية الى المسؤولين.

وأضاف ان رجال الجمارك قاموا بتزويد رجال المباحث ببيانات الأشخاص الذين حاولوا إدخال الكمية لاستدعائهم وإحالتهم الى التحقيق.

المضبوطات وصلت للميناء من دولة خليجية

3 حملات تداهم وكراً مشبوهاً ومصنع خمور ومركز اتصالات بالفروانية والجليب وخيطان

مشاري المطيري

شن مدير أمن الفروانية العميد ركن صالح العنزي أول من امس 3 حملات بمناطق الفروانية وجليب الشيوخ وخيطان اسفرت عن ضبط 31 وافدا ووافدة.

وكانت معلومات قد وردت لمدير الأمن تفيد بوجود وافد من الجنسية السيلانية يقوم ببيع المخدرات في منطقة الفروانية فتم رصده وخلال سيره باحدى الساحات الترابية اقتربت منه احدى دوريات الأمن فحاول الهرب ولكن طارده أفراد الأمن حتى تم ضبطه وبحوزته كيس كبير وبتفتيشه عثر على 120 عبوة هيروين و100 كيس شبو وخلال التحقيق معه اعترف بأنه يقوم بالتوزيع فقط وان هناك شخصا آخر يعمل في تحصيل المبالغ لصالح سجين باكستاني وأحيل الى مكافحة المخدرات.

أما الحملة الثانية فكانت بمنطقة جليب الشيوخ واسفرت عن ضبط 4 وافدين بينهم 3 سيلانيين ورابع كوري يبيعون الخمور المحلية في احد الاحواش (البيوت العربية)، وبعد مراقبة الحوش تم ارسال احد المصادر لشراء المشروب المحلي ولدى عملية التسليم داهمت قوات الأمن الحوش وضبط بداخله 131 زجاجة محلية وبالتحقيق معهم اعترفوا بأنهم يقومون بجلبها من احد الاصدقاء ويبيعونها وبالاستعلام عنهم تبين ان السيلانيين الثلاثة صادر ضدهم بلاغات تغيب وتم تحويلهم الى الجهات المختصة لإبعادهم عن البلاد.

وفي السياق نفسه ارسل مدير امن الفروانية مصادره السرية لأحد المنازل العربية بعد ان تلقى معلومة بأنه وكر للأعمال المنافية ولعب القمار وخلال عملية المداهمة ضبط بالوكر 14 وافدة و20 وافدا بعضهم من جنسيات عربية يمارسون الاعمال المشبوهة وبالاستعلام عنهم تبين ان جميع الوافدات عليهن بلاغات تغيب واعترفن بأن وافدا من الجنسية الهندية يقوم بادارة الوكر ويصرف لهن رواتبهن مقابل تقديمهن المتعة المحرمة وعليه تم تحويلهن الى الجهات المختصة لابعادهن عن البلاد.

من جانب آخر تم ضبط وافدين من الجنسية البنغالية بجانب وكر الدعارة يقومان بسرقة الاتصالات وبالتحقيق معهما اعترفا بانهما يقومان بخدمة زبائن الوكر للاتصالات الدولية وعليه تم تحويلهما الى الجهات المختصة.

العميد ركن صالح العنزي

المتهمون بوكر الدعارة

الهيروين والشبو مع المتهم

وفاة شاب في ظروف غامضة.. وسلب بنغالي

أحيلت جثة شاب مصري (24 عاما) الى الطب الشرعي للوقوف على أسباب وفاته المفاجئة، وكان والد الشاب قد أبلغ عن وفاة ابنه داخل منزله ومن المقرر ان يحدد الطب الشرعي أسباب الوفاة.من جهة اخرى، سجل وافد بنغالي في مخفر شرطة ميدان حولي قضية سلب بالقوة متهما شخصا مجهولا بأنه قام بضربه وسلبه 70 دينارا خلال عمله في مطعم بشارع تونس بمنطقة حولي.

خيانة أمانة و20 رأس غنم وسيارة وتزوير بنكي

تقدم مواطن إلى مخفر شرطة القشعانية ببلاغ حمل عنوان خيانة أمانة.

وقال في بلاغه ان وافدا بنغاليا يعمل لديه سائقا تسلم منه 20 رأس غنم بقصد بيعها في سوق الغنم قبل 4 أيام ولكنه اختفى بالسيارة والغنم. من جهة اخرى، اتهمت مواطنة في مخفر شرطة الرميثية شخصا مجهولا بالتزوير في محرر بنكي وقالت ان المجهول سحب من رصيدها مبلغ 49 دينارا من خلال عملية شراء، مؤكدة على أن البطاقة في حوزتها.